او لرعي الغنم وانما سمي خاصا لانه يختص بعمله دون غيره لانه لا يصح ان يعمل لغيره في المدة
قوله ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده بان سرق منه او غصب قوله وما تلف
من عمله بان انكسر القدر من عمله او تخرق الثوب من دقه وهذا اذا كان من عمل معتاد متعارف
اما اذا ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها كان متعديا ضامنا واذا مات شيء من الغنم
او اكله الذئب لم يضمن والقول قوله في ذلك مع يمينه لانه امين وكذا اذا اسقاها من نهر فغرقت
منها شاة لم يضمن لانه غير متعد في ذلك وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر فله الاجرة كاملة
ما دام يرعى منها شيئا لان المعقود عليه هو تسليم نفسه في المدة وقد وجد وليس للراعي
ان ينزى على شيء منها بغير اذن صاحبها لان الانزاء حمل عليها فلا يجوز بغير اذن صاحبها
فان فعل فعطبت ضمن وان كان الفحل انزى عليها فعطبت فلا ضمان عليه لانه بغير فعله
واذا ند بعير واحدة فخاف ان يتبعها ضاع الباقي فانه لا يتبعها ولا ضمان عليه فيما عند ارتح
لان الند ليس من فعله وعندهما هو ضامن للذي ند قوله والاجارة يفسدها
الشروط كما يفسد البيع بعني الشروط التي لا يقتضيها العقد كما اذا شرط على الاجير الخاص ضمان
ما تلف بفعله او بغير فعله او على الاجير المشترك ضمان ما تلف بغير فعله على قول ابي حنيفة
اما اذا شرط شرطا يقتضيه العقد كما اذا شرط على الاجير المشترك ضمان ما تلف بفعله
لا يفسد العقد ويجوز شرط الخيار في عقد الاجارة عندنا لانه عقد معاوضة يصح فسخه
بالاقالة كالبيع وعند الشافعي لا يجوز قوله ومن استأجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به
الا ان يشترط ذلك لان خدمة السفر اشق وبهذا اذا استأجره في المصر وله ركوب على هيئة
السفر ففيه اختلاف المشايخ واما اذا كان مسافرا واستأجره فله ان يسافر به
فاذا استأجره في المصر للخدمة وسافر به من غير شرط فتلف في يده ضمنه ولا اجر عليه

لانه خالف

لانه خالف فخرج من العقد فصار مستخدما العبد غيره بغير عقد وانما لم يلزمه الاجرة لان الاجرة
والضمان لا يجتمعان واذا استأجره ليخدمه يوما فله ان يستخدمه من طلوع الفجر الى ان ينام الناس
بعد العشاء الاخيرة وله ان يكلفه كل شيء من خدمة البيت مثل غسل ثوبه وطبخ لحمه وعجن دقيقه
وعلف دابته وحلبها ان كان بحسنه واستقاء الماء من البئر وانزال متاعه من السطح وخدمة
اضيافه لان هذه الاشياء من الخدمة كذا في شرحه ويكره ان يستأجر امرأة او امة للخدمة يخلو بها
لانه لا يؤمن على نفسه الفتنة واذا آجر عبده سنة فلما مضت سنة اشهر اعتقه جاز عتقه
ويكون العبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ لانه ملك نفسه بالحرية وان مضى
عليها واجازها فليس له بعد ذلك ان ينقضها ويكون اجرة ما بقي من السنة للعبد واجرة ما مضت
للمولى وان كان المولى قد قبض اجرة السنة كلها فكذلك سلفا ثم اعتق العبد فاختار العبد المضي
على الاجارة فالاجرة كلها للمولى لانه قد ملكها بالتعجيل وثبت حق الفسخ للعبد واذا ارتفع
استحق الاجرة على الوجه الذي اقتضاه القبض كذا في الكرخي ولو آجر امة ولدت فماتت في المدة عتقت
ولدها الخيار كما في العبد اذا اعتق لانها عتقت بموته قوله ومن استأجر جملا ليحمل عليه محملا ورأى
الى مكة جاز وهو على الذهاب خاصة وفي الغاية على الذهاب وعلى المجيء قوله وله الحمل المعتاد
ولا بد من تعيين الراكبين او يقول على ان اركب من شئت اما اذا قال استأجرت على الركوب
فالاجارة فاسدة وعلى المكري تسليم الخزام والقب والسرج والبرة التي في انف البعير واللجام للفرس
والبرذعة للحمار وان تلف منه شيء في يد المكتري لم يضمنه كالدابة واما المحمل والغطاء فهو
على المكري لانه آلة الحمل وحطه وسوق الدابة وقودها وعليه ان ينزل الراكبين للطهارة وصلاة
الفرض ولا يجب للاكل وصلاة النفل لانه يمكنهم فعلها على الظهر وعليه ان يبرك للحمل للمرأة والمريض
والشيخ الضعيف قوله وان شاهد المحمل الحمل فهو جائز لان الجهالة تنتفي بمشاهدة المحمل سواء الموضع

بعد الاجارة